اذا القذف او الشرب او القطع في السرقة لا يصح فلو اقر العبد بهذه الاشياء صح وعند زفر اقرار
العبد بذلك ليس بصحيح لانه لا يوجب استحقاق رقبته او جزء منه على المولى وذلك مال المولى واقرار
الرجل على غيره ليس بصحيح وهذا لو اقر برقبته لانسان اخر لا يصح فكذا اقراره بالقصاص ولنا
ان اقراره بالحد والقصاص صحيح لان وجوب الحد باعتبار الادمية لا باعتبار المالية والعبد في معنى
الادمية مبقى على اصل الحرية فيصح اقراره كالحر ولانه ليس بمتهم في اقراره لان الضرر الذي يلحق نفسه اكثر
من الضرر الذي يلحق مولاه من جهة المال وهذا اذا شهد العبد برؤية هلال رمضان وفي السماء
علة يقبل الامام شهادته لعدم التهمة لانه يلحقه مشقة الصوم فيثبت الحكم في حقه ثم يثبت
في حق غيره تبعا اما اذا اقر المولى على عبده بما دون النفس فيما يجب فيه القصاص او الحد لا يصح
اقرار المولى عليه وان لم يكن عليه دين فلا يصح قوله في المحجور ان الاصل في باب السرقة هو المال
لان القطع لا يكون الا بالجناية على مال مخصوص واقراره بالمال لا يصح لان ما في يده لمولاه فكذا لا
يصح اقراره بالقطع لانه بناء على المال ولهذا لا يصح اقراره بالغصب فاذا بطل الاصل بطل
التبع او قول العبد لا يقطع في مال المولى وما في يده لمولاه فلا يقطع وهو حد قول ابي يوسف ان
اقراره يتضمن شيئين القطع والمال فالاول على نفسه فيصح لعدم التهمة والثاني على مولاه فلا يصح
للتهمة ولا يلزم من ثبوت القطع ثبوت المال وهذا اذا اقر بسرقة مستهلكة وجب القطع دون المال
الا ترى ان رجلا لو قال سرقت هذا الثوب الذي في يد زيد من عمرو يقطع ولا يثبت الثوب للمقر له ووجه
قول ابي حنيفة ان اقراره بالقطع صحيح لانه باعتبار الادمية وباعتبار انه ليس بمتهم فيه لان الالم
الذي يلحقه اكثر من الضرر الذي يلحق المولى في المال فلما صح اقراره بالقطع صح اقراره بالمال
ايضا تبعا وضمنا لان المال يخرج في حالة البقاء وهذا لو هلك المال او استهلكه صح اقراره بالقطع
بالاتفاق وهذا لان الاقرار يلاقي في حالة البقاء لانه اخبار عن امر قد كان فيكون وجود المخبر به سابقا
فيكون الاقرار ملاقيا للبقاء لا محالة والقطع في البقاء اصل والمال تابع لما قلنا ولان عصمة المال
يسقط بوجوب الاصل فاذا صح الاصل تبعه ما كان تبعا له فيرد المال الى المسروق منه لانه لا قطع
في مال المولى ولا ينتقض هذا بسرقة ثوب في يد زيد من عمرو حيث يجب القطع وان لم يرد الثوب الى عمرو
لانه يجوز ان يكون عمرو مودعا في سرقة مال في يد المودع ليقطع بخصومته وان لم يرد المال اليه وههنا اذا
لم يرد الى المسروق منه يلزم ان يكون القطع في مال المولى وهو فاسد قوله وهذا عند ابي حنيفة اي
القطع والرد قوله ومعناه اذا كذبه المولى اي محل الاختلاف فيما اذا كذب المولى المحجور اما اذا صدقه

يقطع

يقطع ويرد المال الى المسروق منه ان كان قائما ولو اقر بسرقة مال مستهلك صح اقراره بالقطع باتفاق
اصحابنا ولا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه كذا في شرح الطحاوي وغيره قوله في الوجهين
اي فيما اذا كان المال قائما او هالكا قوله وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها اي فيما اذا كان العبد محجورا
او ماذونا والمال قائم او مستهلك قوله لانه يرد على نفسه اذا اقر بقتل عمد وطرفه اذا اقر بالسرقة ونفسه
وطرفه مال المولى فلا يصح لكن الماذون يواخذ بالضمان اذا استهلك المال ويواخذ بالمال ان كان
قائما لان الماذون مسلط على الاقرار من جهة المولى فلا يصح من المحجور الاقرار بالمال ايضا لانه ليس
بمسلط من جهة المولى قوله وذلك مقبول على الغير اي مثل الاضرار الذي يشتمل على الاقرار مقبول
على الغير ايضا تبعا كما في شهادة العبد برؤية هلال رمضان وقد مر انفا قوله وهذا لا
يصح منه الاقرار بالغصب ايضاح لقول محمد ان اقرار المحجور بالمال باطل بدليل عدم صحة اقراره
بالغصب قوله في سرقته اي في سرقة مال المولى فيها اي في السرقة قوله حتى تسمع الخصومة
فيه بدون القطع هذا ايضاح لكون المال اصلا والقطع تابعا قوله والضمير في فيه راجع
الى المال يعني لو قال المسروق منه انا ابغي المال لا القطع تسمع خصومته فلو قال على العكس
انا ابغي القطع لا المال لا تسمع خصومته والدليل على كون المال اصلا ايضا ان المال يثبت دون
قطع ثمة كما اذا شهد رجل وامراتان او ثبتت السرقة بشهادة الفروع او بكتاب القاضي الى
القاضي قوله فلا يصح في حقه فيه اي لا يصح اقرار المحجور في حق المولى في المال قوله والقطع يستحق
بدونه اي بدون المال كما اذا اقر بسرقة مستهلكة وقد مر قوله لما بينا اشارة الى قوله يصح
اقراره من حيث انه ادمي ولانه لا تهمة في هذا الاقرار قوله بلاقي حالة البقاء قد مر بيانه انفا قوله
باعتباره اي باعتبار القطع وانما يسقط العصمة باعتبار القطع لان القطع والضمان لا
يجتمعان عندنا وسقوط العصمة يدل على ان المال تبع في حالة البقاء لانه لو كان اصلا مقصودا
لما ارتفع تقومه ووجوب القطع بعد استهلاك المال ايضا دليل على عدم اصالة المال في حالة
البقاء قوله ولو صدقه المولى يقطع في الفصول كلها لزوال المانع وهو حق المولى اراد بالفصول ما
اذا كان العبد محجورا او ماذونا والمال قائم او هالك الا اذا كان صغيرا لا يقطع اصلا وقد مر
بيانه انفا قوله واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه
وان كانت مستهلكة لم يضمن وهذه من مسائل الجامع الصغير المعادة قال صاحب الهداية
وهذا الاطلاق يشتمل الهلاك والاستهلاك يعني لم يضمن في صورة الاستهلاك مع وجود